مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

النظم الإنتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الانتخابية

Electoral systems in the Algerian experience In light of constitutional changes and electoral laws

عمران محمد *

جامعة الجلفة (الجزائر)، Mirale1977@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/02	تاريخ القبول: 2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص

اقتضت التحولات في طبيعة النظام السياسي والدستوري في الجزائر مواكبة ذلك بمنظومة قانونية تعكس تلك التحولات وفي هذا الإطار تم سن مجموعة من القوانين لاسيما تلك المتعلقة بالانتخابات وتم الأخذ بعدة نظم انتخابية فمن نظام الأغلبية البسيطة في دور واحد الى نظام التمثيل النسبي عن طريق القائمة المفتوحة مرورا بالنظام المختلط ونظام الأغلبية المطلقة ونظام التمثيل النسبي عن طريق القائمة المغلقة تكون التجربة الجزائرية قد عرفت ثراء في هذا المجال لكن هذا لايخفي الصعوبات أثناء الممارسة مما جعل من بعض تلك النظم الانتخابية مجرد نصوص قانونية لم تجد مجالا للتطبيق إما لأنها صادفت أزمات أو تسببت فيهاإلا أن السعي لتحقيق الاستقرارالمؤسساتي دفع المشرع الى إدخال التعديلات في القوانين بصفة مستمرة بما يضمن ذلك الإستقرار ويتماشى مع التحول الذي يعرفه المجتمع ويستجيب للمتطلبات.

الكلمات المفتاحية: النظام الانتخابي،الإقتراع، الأغلبية النسبية.

Abstract

The nature of the political and constitutional transformation in Algeria required that it be accompanied by a legal system. These transformations reflect and in this context a set of laws were enacted, especially those related to elections, Several electoral systems have been adopted, from the simple majority system in one round to the proportional representation system through the open list, through the mixed system, the absolute majority system, and the proportional representation system through the closed list.

The Algerian experience has known richness in this field, but this does not hide the difficulties during practice, which made some of these electoral systems mere legal texts that did not find any scope for application, either because they encountered crises or caused them. This ensures stability and is in line with the transformation that society knows and responds to requirements.

Keywords: electoral system, voting, relative majority.

مقدمة :

رغم تعدد التعريفات الفقهية للنظام الإنتخابي ضيقا واتساعا فإنها تتفق على أنه: تلك الآليات والطرق التي يعرض بها المترشحون على الناخبين وأساليب التصويت وتوزيع المقاعد وفي هذا تختلف الدول في نظمها الإنتخابية تبعا لظروفها السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية فالنظام الإنتخابي المعتمد في الدولة قد يؤدي الى استقرار المؤسسات وينعكس على النظام الحزبي وقد تكون له نتائج عكسية تؤدي الى الأزمات وأحيانا الإضطرابات ومن جانب آخر قد تسفر الإنتخابات على نتائج مختلفة حسب طبيعة النظام المتبع فأحيانا يسفر على هيمنة حزب واحد على السلطة وأحيانا سيطرة حزبان أو أكثر، مما يؤدي الى قيام الائتلاف الحكومي وأحيانا أخرى يؤدي الى أزمات ،ومن ثم فإن تبني أي نظام انتخابي لابد أن يكون انعكاسا للنظام الدستوري للدولة، وبالتالي يتم الأخذ

بعين الإعتبار طبيعة النظام السائد هل هو رئاسي أم برلماني أم شبه رئاسي وطبيعة الدولة نفسها هل هي دولة بسيطة "موحدة" أم دولة فيدرالية "اتحادية"وطبيعة النظام الحزبي أحادي أم تعددي وفي هذا الإطار عرفت التجربة الجزائرية إجراء اثنى عشر موعدا انتخابيا للغرفة الأولى من البرلمان من خلال سلسلة من القوانين الإنتخابية في مرحلة الأحادية كما في مرحلة التعددية وخلال هذا المسار الإنتخابي الممتد من الإستقلال الى اليوم تم الأخذ بعدة نظم انتخابية فرضتها التحولات السياسية والدستورية في البلاد،لذا سنتطلق في هذه الدراسة من الإشكالية التالية: ماهي الأسس التي من خلالها تم اعتماد النظم الإنتخابية المختلفة في التجربة الجزائرية؟ ما مدى فعالية كل نظام إنتخابي ومدى آثاره على البناء المؤسساتي؟

الإجابة على هذه الإشكالية تفتضي تتبع الأنظمة الإنتخابية عبر المراحل المختلفة حيث سنتعرض في ذلك الى: نظام الأغلبية في دور واحد "في مرحلة الأحادية"،الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد "النظام المختلط"،نظام الأغلبية في دورين نظام التمثيل النسبي:بواسطة الإقتراع النسبي على القائمة (أولا) والإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة (ثانيا) في ظل التعددية.

أولا: نظام الأغلبية في دور واحد

هو النظام الذي يتم فيه انتخاب المترشح أو المترشحون بحسبما إذا كان الإنتخاب بالقائمة أو الإنتخاب الإسمي الفردي وهونظام بسيط في اجراءاته يسمح لمن حاز على أكبر عدد من الأصوات أن يأخذ مقعدا في البرلمان دون أن يعطي أهمية للأصوات الأخرى[1] لأن الإنتخابات تحسم في دور واحد وهو النمط الإنتخابي المعتمد في مرحلة ما قبل التعددية وعلى ضوئه جرت انتخابات[2] المجلس الوطني التأسيسي والمجلس الوطني والمجلس الوطني الشعبي.

1- المجلس الوطني التأسيسي وإرساء معالم النظام السياسي الجزائري :

شكل انتخاب المجلس الوطني التأسيسي نقطة هامة في تحديد معالم النظام السياسي الجزائري فلقد تقرر انتخابه كأول برلمان وفقا لاتفاقية ايفيان 18 مارس 1962[3] وتجسيدا لذلك تولت الهيئة التنفيذية المؤقتة بصفتها الهيئة المكلفة بتسيير شؤون البلاد انتقاليا إصدار الأمر الانتخابي 010/62[4]الذي نصت المادة الأولى منه على:

"يجري الاقتراع على نمط الأغلبية في دور واحد"ضمن قوائم ولائية حيث تشكل العمالة "الولاية" دائرة انتخابية[5] على أن تجرى الإنتخابات وفقا للنمط التعددي وهو ما يستشف من المواد:12،18،23 من الأمر الإنتخابي حيث هناك أحزاب وقوائم متعددة واعتبرت جبهة التحرير الوطني بمفهوم ذلك القانون الإنتخابي تشكيلة سياسية كباقي التشكيلات المتنافسة[6] فالجبهة لم تكن قد تهيكلت بعد كحزب سياسي إلا بعد مؤتمرالحزب لسنة1964 إلا أن أزمة صيف 1962 ألقت بظلالها على المشهد السياسي والأمني في البلاد وهو ماحال دون إجراء الانتخابات في آجالها المقررة في 12 اوت1962 وفقا لتلك التصورات والنمط التعددي، وبعد أن حسم الجيش الشعبي تلك الأزمة واستتبت الأمور أصبح الكتب السياسي هو السلطة السيادية في البلاد وفق إعلانه المؤرخ في 22جويلية1962 وبتوجيهات منه تم إعادة النظر في النظام الإنتخابي شكلا وموضوعا حتى يكون متطابقا مع برنامج طرابلس ماي 1962 بعد إعطاء تعليمات للهيئة التنفيذية باعتبارها تملك صلاحية إصدار

الأوامر والمراسيم بتعديل الأمر الإنتخابي وأخذت جبهة التحرير الوطني ممثلة في المكتب السياسي على عاتقها إعداد قوائم المترشحين من المجاهدين والمناضلين وترتب على هذا الإجراءإقصاء الأحزاب الأخرى الذي أصبح نشاطها فيما بعد محظور قانونا ولكنه مع ذلك تم الإلتزام بمقتضيات اتفاقيات ايفيان فيما يتعلق بتمثيل الأقلية الأوروبية وتم إجراء الإنتخابات وفق أسلوب "الإقتراع على القائمة الولائية بالأغلبية في دور واحد" واذا استثنينا الأقلية الأروبية الممثلة ب 16 مقعدا فإن نتائج هذه الانتخابات ترتب عليها نتائج هامة تتمثل في:

أ- باستحواذ الجبهة على مقاعد المجلس تكون تلك الانتخابات أول خطوة قانونية لمأسسة الحزب الواحد[7] قبل دسترتها في دستور1963وتم بذلك تكريس الشرعية الثورية.

ب- نظرا لكون المجلس التأسيسي قد عُهد إليه بموجب القانون الاستفتائي[8] الذي كان بمثابة أمر دستوري تضمن مادتين،الأولى منها خولت للمجلس ممارسة المهام التالية:

"- تعيين حكومة مؤقتة .

- يشرع باسم المشرع الجزائري .

- يعد ويصوت على الدستور الجزائري."

بتلك المهام والصلاحيات تكون جبهة التحريرقد مسكت مقاليد الحكم قانونيا ورسميا.

ج- أحدثت تلك الانتخابات قطيعة مع النظام الإنتخابي التعددي على النمط الغربي وفقا للتصورات التي كانت مرسومة في الأمر الانتخابي رقم 010/62 .

2-المجلس الوطني وعدم إتمام العهدة:

بعد نهاية عهد المجلس الوطني التأسيسي "الإنتقالية "،نظم دستور 1963 السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الوطني في المواد:من 27 الى 38 فنصت المادة 27 من الدستور على:

"السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالإقتراع العام والمباشر والسري وتتولى جبهة التحرير الوطني إقتراح المرشحين اليه " حيث جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"[9] وطبقا لذلك صدر القانون الإنتخابي 64/254[10] والذي بمقتضاه تم انتخاب المجلس الوطني حيث:

"يجري الاقتراع على القائمة الولائية الوحيدة بالأغلبية في دور واحد"حيث رشحت الجبهة مترشحا واحدا لكل مقعد أي بنفس الطريقة المعتمدة في المرحلة السابقة باستثناء تراجع عدد المقاعدالى 138 مقعدا ودون اشراك الأقلية الأروبية فأصبح البرلمان المنتخب يتشكل فقط من مناضلي الحزب الواحد تماشيا مع النظام الدستوري وتكرست بذلك الأحادية بمفهومها الواسع إلا أن هذا المجلس المنتخب لم يكمل عهدته بسبب قيام حركة 19جوان1965 التي أدت الى تعطيل مسار انتخاب البرلمان[11] لغاية انتخاب المجلس الوطني الشعبي سنة 1977.

3-المجلس الشعبي الوطني والإستقرار المؤسساتي:

أصبحت الوظيفة التشريعية بعد صدور دستور1976 من اختصاص "المجلس الشعبي الوطني" حيث يتم إختيار نوابه من طرف الحزب ثم يعرضون على الناخبين فقد نصت المادتان128،1/129 من الدستور على:

"ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري". ولمدة خمس سنوات، وفق نمط تم تقنينه في القانون الانتخابي[12] رقم:08/80 حيث اعتمد المشرع الجزائري على نظام الأغلبية البسيطة" الأغلبية في دور واحد" بمعنى أن كل من حصل على أكبر عدد من الأصوات يعد فائزا بمقعد في البرلمان،فوفقا للمادة 66 من هذا القانون فإن قائمة الترشيح بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني تحتوي على عدد من المناضلين المترشحين يساوي ثلاث أضعاف المقاعد المطلوب شغلها فالدائرة الإنتخابية التي بها مقعد واحد يتنافس عليه ثلاث مترشحين وهكذا، ويعتبر فائزا كل من حصل على أكبر عدد من الأصوات حيث "يصرح بانتخاب المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها وفي حالة تساوي الأصوات يؤول الإنتخاب (المقعد) للمترشح الأكبر سنا[13]".

نخلص بذلك أن النظام الإنتخابي الجزائري في مرحلة الحزب الواحد خاصة في مرحلة دستور1976[14] تميز بالبساطة في الاجراءات والتماثل في أسس الإنتخاب[15] وكانت القوانين الانتخابية تسير في اتجاه واحد تماشيا مع طبيعة النظام السياسي القائم ومتطلباته وبالتالي فإن نظام الأغلبية البسيطة المتبع كان متناسبا مع الأوضاع آنذاك ويعكس فلسفة النظام من حيث ديمومة الإستقرار طيلة فترة تجاوزت ربع قرن في ظل الشرعية الثورية.

ثانيا: الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد

بعد إقرار التعددية إثر صدور دستور 23 فيفري 1989 تم تكييف المنظومة القانونية بما يتماشى وهذا التحول في طبيعة النظام الدستوري وكان من الطبيعي اعتماد نظام انتخابي تتطلبه الإنتخابات التنافسية بين عدة تشكيلات كل ذلك أدى الى سن مجموعة من القوانين وفي مقدمتها القوانين الإنتخابية لكي تستجيب لطبيعة المرحلة الجديدة فيما يتعلق بنمط أساليب الإقتراع وتوزيع المقاعد...وتحديد الدوائر الإنتخابية فكان أول قانون انتخابي صدر في هذه المرحلة وهو القانون رقم 13/89[16] الذي عرف سلسلة تعديلات كما سنرى حيث نصت المادة 84 منه على:

"ينتخب المجلس الشعبي الوطني بطريق الإقتراع النسبي على القائمة مع أغلبية الأفضلية في دور واحد" وهو النظام الذي يتم فيه الأخذ بنظامي الأغلبية والتمثيل النسبي أو ما أصبح يعرف بالنظام المختلط الذي لجأت اليه أحزاب اليمين والوسط في أوروبا خلال الخمسينيات من خلال وضع قوائم مشتركة لمواجهة اليسار في إطار تحالفات سياسية تسمح للأحزاب بالإستحواذ على أكبر عدد من المقاعد ثم تتقاسمها فيما بينها تناسبيا،ومن الواضح أن حزب جبهة التحرير الوطني لجأت الى هذا النمط الإنتخابي لأنهاكانت ترى فيه أنه سيجعلها تحافظ على السلطة بالنظر لاعتبارات سياسية منها أن الأحزاب المعتمدة أحزاب ناشئة وصغيرة إلا أن هذا القانون تم تعديله بالقانون 06/90[17] الذي نصت المادة62 منه المتعلقة بتوزيع المقاعد على :

"- تحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة الى العدد الصحيح الأعلى.

– في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلوبة من الأصوات تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي :

50% من المقاعد المجبرة الى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما اذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

–توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على القوائم التي حصلت على أكثر من7% من الأصوات المعبرة..."

وبهذا احتفظ القانون المعدل بالنظام المختلط الذي توزع فيه المقاعد بالكيفية المذكورة في المادة السابقة، إلا أن الانتخابات التشريعية لم تجر وفق هذا النظام بعد التعديلات التي ادخلت على القوانين الإنتخابية إلا أنه ورغم مساوئ هذا النظام كان سيسمح بتمثيل حزبي أفضل غير الذي حصل بعد التعديلات في إطار نظام الأغلبية في دورين .

ثالثا: نظام الأغلبية"الإقتراع على الإسم الواحد في دورين"

بموجب تعديل القانون الإنتخابي بالقانون 06/91[18] تخلى المشرع على نظام "الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد" وتبنى نظام "الأغلبية في دورين" وهو نظام يؤدي الى حصول المترشحين على أغلب الأصوات فهو غاية في القسوة لكنه يبرز أغلبة برلمانية تسمح بالإستقرار[19] خاصة في الدول التي ترسخت فيها الديموقراطية حيث اعتمدته على هذا الأساس،فقد نصت المادة 84 من هذا القانون على: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5سنوات بطريق الإقتراع على الإسم الواحد في دورين" بمعنى أن كل مترشح حصل على 50%+1 يأخذ مقعدا ولا اعتبار لأصوات المترشح الذي حصل على أكثر من 49%، أما بخصوص عدد المقاعد فقد تم تقليصها الى 430 مقعدا[20] فانتخاب المترشحين هنا يكون على الإسم لا على القائمة ووفق هذا النمط الإنتخابي جرت أول انتخابات تعددية وفق القانونين06/91 و 18/91 أي "نظام الأغلبية على الإسم الواحد في دورين في ظل دوائر انتخابية صغرى"، أسفرت هذه الإنتخابات في دورها الأول[21] على النتائج التالية: "الجبهة الإسلامية للإنقاذ 188 مقعدا، جبهة القوى الإشتراكية 25 مقعدا، جبهة التحرير الوطني 15 مقعدا، قوائم الأحرار04 مقاعد"،ما يمكن استنتاجه على نظام الأغلبية "الإقتراع على الإسم الواحد في دورين:

أ– ترتب على تطبيق هذا النظام نتائج قاسية وغير متوقعة حتى من أشد المتفائلين والأرقام التالي تعكس ذلك فجبهة التحرير الوطني حصلت على 1610000صوت وأخذت نصف الأصوات التي حصلت عليها ج.إ.أ 3260000 ولم تحض إلا على 15 مقعدا مقابل 188 للأولى، وحصلت ج.ق.إعلى 510000 صوت أي ثلث ما حازته ج.ت.و ومع ذلك حصدت 25مقعدا"، فلو تم اعتماد النظام المختلط الذي تم التراجع عنه لكانت النتائج مغايرة.

ب– من شأن نظام الأغلبية في دورين أن يفرز النتائج السابقة لأن الدول التي تبنته كانت تهدف من ورائه الى تحقيق الإستقرار خاصة في الثنائية الحزبية إلا أن تبنيه في أول تجربة انتخابية برلمانية في الجزائر أدى الى اللاستقرار.

ج- نظام الأغلبية في دورين لا يؤدي بالضرورة الى قيام تعددية حزبية ذلك انه يمكن الى ثنائية حزبية وفي الغالب يؤدي الى سيطرة حزب مهيمن[22] وهو ما حصل في انتخابات ديسمبر 1991 حيث البرلمان مشكل من ثلاث أحزاب وبفارق متباين مع إقصاء كل الأحزاب الأخرى التي شاركت في الإنتخابات.

د- من الناحية القانونية فإن نظام الأغلبية يؤدي الى تلك النتائج ومن الناحية السياسية فإن الحسابات الخاطئة و الضيقة أدت الى صياغة المادة 84 من القانون الانتخابي بذلك الشكل وكان ذلك محل خلاف داخل حزب جبهة التحرير الوطني بين التيار الإصلاحي المتمسك بالنظام المختلط والإتجاه المحافظ الذي أصر على تمرير نظام الأغلبية على الإسم الواحد في دورين ونجح في ذلك من خلال تصويت المجلس الشعبي الوطني على القانون فكانت النتائج وخيمة على الحزب الذي أصبح يشكل أقلية وعلى المسارالانتخابي الذي تم وقفه بسبب الأزمة الدستورية المترتبة على استقالة رئيس الجمهورية المقترنة بحل المجلس الشعبي الوطني فأدى ذلك النمط الإنتخابي الى انهيار المؤسسات.

رابعا: نظام التمثيل النسبي

1- الإقتراع النسبي على القائمة:

بالنظر الى الأزمة التي مرت بها البلاد والذي كان أحد أهم أسبابها ذلك النظام الإنتخابي المعتمد وفي سبيل استكمال المسار الإنتخابي المتوقف[23]تقدمت الحكومة الى المجلس الوطني الإنتقالي بالأمر 07/97[24] "الإنتخابي" الذي جاء في عرض أسبابه:"...أظهر الإقتراع بالأغلبية محدوديته و طابعه غير العادل والمنصف خلال انتخابات 1991... كما أن تقسيم الدوائر الإنتخابية تم في جو من الإرتجالية..."[25] وبالتالي تم التخلي عن نظام الأغلبية في دورين وسعيا لتحقيق تمثيل متوازن في البرلمان تم الأخذ بنظام التمثيل النسبي "الإقتراع النسبي على القائمة" حيث يتم"انتخاب المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى مع حرمان القوائم التي لم تحصل 5% من الأصوات المعبر عنها"[26] أما بالنسبة لمجلس الأمة الغرفة الثانية المستحدثة في دستور 1996 حيث اعتمد المؤسس الدستوري نظام الثنائية البرلمانية "البيكاميرالية" وطبقا للمادة 98من الدستور:

"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" وتجسيدا لذلك وطبقا للمادة 123 من الأمر07/97 يتم انتخاب أعضائه وفق نموذج الإقتراع متعدد الأسماء في دور واحد أي بالأغلبية البسيطة ويتم انتخابه من طرف هيئة انتخابية من المجالس "البلدية و الولائية" ويعتبر فائزا بمقعد على مستوى الولاية كل من حصل على أكبر عدد من الأصوات ومجلس الأمة يتشكل من 144 عضوا ينتخب ثلثا أعضائه أي 96 عضوا[27] عن طريق الإقتراع السري غير المباشر من طرف الهيئة سالفة الذكر ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي أو ما يعرف بالثلث الرئاسي في المجلس، وبالنسبة للدوائر الإنتخابية فيما يتعلق بانتخاب الغرفة الأولى م.ش.و أخذ المشرع بعين الإعتبار الآثار السلبية للقانون السابق المخالف للمبادئ الدستورية واعتبر الولاية بحدودها الاقليمية "دائرة انتخابية"[28].

على ضوء اعتماد نظام "الإقتراع النسبي على القائمة في دور واحد" حيث القائمة المغلقة وضمن دوائر انتخابية كبرى وفي إطار اكمال المسار الانتخابي للعودة النهائية للحياة الدستورية جرت انتخابات المجلس الشعبي الوطني

في 05جوان1997 وبصرف النظر على التجاوزات التي رافقت تلك الانتخابات ولأن الموضوع ليس محل الدراسة كما أن لا علاقة له بالنظام الانتخابي فالمسألة تتعلق بالممارسة لا بالقانون فإن نظام التمثيل النسبي أسفرت خلاله الانتخابات على النتائج التالية:

" التجمع الوطني الديمقراطي155 مقعدا، حركة مجتمع السلم 69 مقعدا، جبهة التحرير الوطني 64 مقعدا،حركة النهضة 34 مقعدا، جبهة القوى الإشتراكية19مقعدا، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية 19 مقعدا، الأحرار 11 مقعدا، حزب العمال 04 مقاعد ،الجمهوري التقدمي3 مقاعد، الإتحاد من أجل الديمقراطية والاجتماعي الحر مقعد واحد لكل منهما" ترتب على تبني نظام التمثيل النسبي عدة نتائج أهمها:

أ-تمثيل واسع في البرلمان بتواجد عشر أحزاب إضافة الى الأحرار، مقابل تمثيل ثلاث أحزاب و الأحرارفي انتخابات 26 ديسمبر1991 .

ب- سمح بتمثيل كل الإتجاهات السياسية "الوطنية والإسلامية والديمقراطية وضمن للأحزاب الصغرى تواجدا في البرلمان حيث الأقلية ممثلة.

ج-عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة وبالتالي قضى على فكرة حزب واحد على السلطة[29] ومن ثم عدم قدرة أي حزب تشكيل حكومة بمفرده مما أدى الى ظهور الإئتلاف الحكومي[30] الذي تحول فيما بعد الى "التحالف الرئاسي" .

إن نظام التمثيل النسبي سمح لكل اتجاه بالتمثيل في البرلمان نسبة الى الأصوات التي حاز عليها فهو نظام أكثر عدالة ولكنه أقل فعالية[31] واستمر العمل بهذا النمط الإنتخابي حتى في ظل صدور تعديلات وقوانين انتخابية[32]كانت تقتضيها عدة متطلبات سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية إلا أن كل ذلك لم يحدث تغييرا ملفتا للخريطة السياسية حيث جرت تبعا لذلك أربع انتخابات تشريعية[33] لغاية حل المجلس الشعبي الوطني[34].

2- الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة:

بعد إقرار التعديل الدستوري سنة 2020 تم إعادة النظر في القانون الإنتخابي بإصدار قانون جديد متمثلا في الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات المؤرخ في 10مارس 2020 يعكس هذا القانون فلسفة و توجه النظام السياسي في مرحلة ما بعد الحراك الشعبي وسنقتصرهنا على انتخاب المجلس الشعبي الوطني حيث تخلى المشرع على أسلوب الإقتراع النسبي على القائمة المغلقة وهو الأسلوب الذي يكون فيه الناخب مقيدا بالتصويت على قائمة واحدة دون أن يكون له الحق في شطب أي اسم حيث الناخب في هذه الحالة يصوت لصالح الحزب[35] لا الأشخاص وبدل ذلك تم اعتماد أسلوب الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وفي هذا نصت المادة 191 من الأمر 01/21 على :

" ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات (5) بطريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج" وفي هذا النمط الانتخابي يحق للناخب حرية اختيار المترشحين عن طريق شطب الأسماء لكنه مقيد باختيار قائمة واحدة أي "التصويت التفضيلي vote préférentiel دون مزج بين القوائم" حيث تم الأخذ بعين الاعتبار النقد الذي تعرض له الأسلوب الذي كان متبعا في المرحلة السابقة وأشارت

الى ذلك المادة 192 بنصها على:"...يختار الناخب قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة..."، أما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد وهي المسألة الأكثر أهمية فإنها:

"- توزع حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة(5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها[36]"

- المعامل الإنتخابي:هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوص منها عند الإقتضاء الأصوات التي لم تحصل على5% على عدد المقاعد المطلوب شغلها[37].

طبقا للمادة 196 وما يليها:

-تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بعدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي.

-ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بالمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير القائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

-يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم

- في حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها وتؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين وفي هذه الحالة فإن المعامل الإنتخابي هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها".

أما بخصوص الدوائر الانتخابية[38] فقد وصل عدد الى 58 دائرة انتخابية تبعا لآخر تقسيم اداري وعدد المقاعد 407 مقعدا منهم 08 مقاعد للجالية الجزائرية في الخارج.

على أساس هذا النمط الانتخابي وطبقا للقوانين الانتخابية جرت انتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 جوان 2021 و أسفرت على النتائج التالية:

"جبهة التحرير الوطني 98 مقعدا،القوائم المستقلة 84 مقعدا،حركة مجتمع السلم 65 مقعدا التجمع الوطني الديمقراطي 64 مقعدا، جبهة المستقبل 48، حركة البناء 39 مقعدا، حزب صوت الشعب3 مقاعد، حزب العدالة والتنمية، حزب الحرية والعدالة، حزب الفجر الجديد حزب الحكم الراشد "مقعدان لكل حزب، حزب الكرامة،حزب الجزائر الجديدة، حزب الجبهة الوطنية الجزائرية ،حزب جيل جديد" مقعدا واحد لكل حزب".

سمح هذا الأسلوب الانتخابي "الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج" بعض النتائج:

- تمثيل خمسة عشرة تشكيلة سياسية بما في ذلك المستقلين الذين تبؤوا المرتبة الثانية وهو تطور ملحوظ في التجربة ودليل على إخفاق أغلب الأحزاب المشاركة في الانتخابات.

-عدم تمثيل بعض الأحزاب المحسوبة على التيار الديمقراطي وهذا راجع لعدم مشاركتها أصلا لا بسبب الأسلوب الانتخابي المتبع.

- احتفاظ أحزاب التحالف الرئاسي على مكانتها مع تدحرج بعضها وبالتالي لم يحدث تغيير في المشهد السياسي خاصة عندما التفت الأحزاب الكبرى وشكلت الأغلبية الرئاسية، حيث كان بمقدورها تشكيل أغلبية برلمانية.

الخاتمة:

على مدى حوالي ستين سنة تميزت التجربة الانتخابية البرلمانية الجزائرية بثراء كبير سواء على مستوى النصوص القانونية أو الأنماط والنظم الانتخابية المتبعة في ذلك حيث تم تبني عدة نظم انتخابية تماشيا مع التطور السياسي و الدستوري في البلاد حسب كل مرحلة وكان السعي لتكريس أنماط انتخابية تعكس ذلك التحول بما يؤدي الى ممارسة تستجيب لكل مرحلة من شأنها أن تعكس التطلعات وتسمح بالاستقرار إلا أن الملاحظ في هذه التجربة وعبر المسار الانتخابي قد تزامنت مع عدة ازمات سياسية وأمنية فمن أزمة صيف 1962 الى الحراك الشعبي 2019 مرورا بأزمة التسعينيات كل ذلك انعكس بطريقة أو بأخرى على النظام الانتخابي حتى أصبحت القوانين الانتخابية تساير كل تلك الأزمات سواء في مرحلة الحزب الواحد التي تميزت بنوع من الاستقرار أو في مرحلة التعددية وبطبيعة الحال فإن كل تلك الأنماط والنظم الإنتخابية التي تم تجسيدها أو التي لم تجسد كانت قد تمت وفقا للمقتضيات .

ففي بعض المراحل تميزت بالتسرع و الإرتجالية وفي مراحل أخرى كانت تأخذ في الحسبان الوصول الى الاستقرار المؤسساتي وعموما فإن المسألة ليست قصورا في النظم الانتخابية في حد ذاتها وإنما على أي أسس تم اعتمادها والآثار والنتائج التي تترتب على ذلك،إن هذا الرصيدفي التجربة الجزائرية في هذا المجال سيؤدي دون شك الى اعتماد انماط انتخاية تأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يضمن التمثيل الحقيقي الذي يؤدي الى المشاركة الفعالة في الحياة السياسية ويضمن الإستقرار.

الهوامش:

[1] سعيد بوالشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة،ديون المطبوعات الجامعية الجزائر1999،ص 113 .

[2] تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 20سبتمبر1962 والمجلس الوطني في20سبتمبر1994 والمجلس الشعبي الوطني في ثلاث عهدات"25فيفري1977، 05 مارس1982، 26فيفري 1987"وتم حله في 04جانفي1992.

[3] طبقا للمادة 4/23 "نتائج تقرير المصير والفصل الخامس من اتفاقيات ايفيان"الإعلان العام".

[4] الأمررقم :010/62 المؤرخ في 16 جويلية 1962 المتعلق بالإنتخابات و أعضاء المجلس التأسيسي.

[5] عدد الدوائر الإنتخابية خمسة عشر دائرة تبعا لعدد الولايات حسب التقسيم الإداري لسنة 1959 وعدد المقاعد 196 مقعدا منهم 16مقعدا للاروبيين وذلك تناسبا مع عدد السكان حسب إحصاء 1960 .

[6] هناك حوالي 8 أحزاب منهم: الحزب الشيوعي ،الحركة من أجل الجزائرالجديدة،الحزب الإشتراكي.....

[7]الامين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر،رسالة دكتورة في القانون العام، جامعة قسنطينة1991،ص311

[8] الأمر رقم: 011/62 المؤرخ في 17 جويلية 1962 المتضمن القانون الإستفتائي" حيث في الوقت الذي تجرى فيه الإنتخابات يستفتى الشعب مشروع القانون المتعلق بصلاحيلت المجلس التأسيسي..."

[9] المادة: 23 من دستور 1963 .

[10] القانون رقم : 64/254 المؤرخ في 25 أوت 1964 المتضمن قانون الانتخابات .

[11] أصبح التشريع في الفترة من 1965الى 1977 من اختصاص السلطة التنفيذية.

[12] القانون رقم: 08/80 المؤرخ في 28 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الإنتخابات .

[13] المادة: 2/67 من القانون 08/80 .

[14] جرى في ظل هذا الدستور ثلاث انتخابات تشريعية خلال سنة 1977 حيث كان عدد الدوائر 160 وعدد المقاعد 261، وسنة 1982 حيث عدد الدوائر الانتخابية 169 وعدد المقاعد 282 وسنة 1987 عدد الدوائرالانتخابية 188وعددالمقاعد 295 وتم حل المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي1992 ارجع بهذا الخصوص للعهدات البرلمانية 1962-2002.

[15] صالح بلحاج، تطورات النظام الإنتخابي...،ص 53،ذكره:ركاش جهيدة ،تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد يحي الونشريسي،تسمسيلت،المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص 354 .

[16] القانون رقم: 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات .

[17] القانون رقم : 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 يعدل و يتمم القانون 13/89 .

[18] القانون رقم : 06/91 المؤرخ في 02 أفريل 1991 يعدل ويتمم القانون 13/89 .

[19] ميشال مياي ، دولة القانون "مقدمة في نقد القانون الدستوري"،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990،ص22.

[20] تم اقرار 541 مقعدا وبعد الأزمة التي أدت الى تأجيل الأنتخابات تم تحديد المقاعد ب430 بموجب القانون رقم 18/91 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الإنتخابية.

[21] تم حسم 232 في الدور الأول وبقاء 198 مقعدا تتنافس عليها ثلاث جبهات "الإسامية للإنقاذ،التحرير الوطني، القوى الإشتراكية على التوالي".

[22] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول،الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1999، ص 122 .

[23] تم حل م.ش.و في 04جانفي1992 والغيت نتائج انتخابات ديسمبر 1991 ولم تكن هناك هياكل تشريعية منتخبة لغاية جوان 1997 لكن قبل ذلك تم انتخاب رئيس الدولة رئيسا للجمهورية في 16 نوفمبر 1995.

[24] الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997المتضمن القانون العضوي للإنتخابات

[25] بوبكر ادريس، الإقتراع النسبي وأثرهعلى التعددية السياسية ،مجلة الفكر البرلماني،العدد09 جويلية2005،ص49 .

[26] المادتان : 101، 102 من الأمر رقم : 07/97 .

[27] كل ولاية ممثلة بعضوين منتخبين في مجلس الأمة على غرار مجلس الشيوخ الأمريكي بصرف النظر عن الكثافة السكانية في التمثيل.

[28] تم تخصيص ثمان مقاعد للجالية الجزائرية في الخارج وتم اعتماد امعيار السكاني كأساس دون إغفال العامل الجغرافي في (المادة2 وما يليها) و عموما فقد تراجع عدد المقاعد الى 380 مقعدا.

[29] سعيد بوشعير،المرجع السابق،ص 118 .

[30] بوكرا ادريس ، المرجع السابق، ص 62 .

[31] ميشال مياي ،المرجع السابق

[32] بموجب القوانين: 01/04 ، 01/12 ، 10/16 العضوية للانتخابات.

[33] جرت هذه الانتخابات في : " 2002،2007،2012،2017 ".

[34] تم حل م.ش.و بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 77/21 المؤرخ في 21 فيفري 2021، ابتداء أول مارس 2021 وفقا للمادة الأولى من هذا المرسوم

[35] سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 114

[36] المادة رقم:2،1/194 من الأمر 01/21.

[37] المادة : 195 .من الأمر 01/21 .

[38] القانون رقم : 02/21 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان .